

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

الأكاديمية

٣- إنشاء الأكاديمية ومقرها .

٤- أغراض الأكاديمية .

٥- سلطات الأكاديمية .

٦- اختصاصات الأكاديمية .

الفصل الثالث

الإدارة

٧- إنشاء مجلس الإدارة ومهامه وسلطاته .

٨- خلو المنصب .

٩- اجتماعات المجلس .

١٠- مكافآت أعضاء المجلس .

١١- إنشاء اللجان التنفيذية واللجان الأخرى .

١٢- النصاب القانوني .

١٣- دعوة الأشخاص لحضور الاجتماعات .

١٤- مدير عام الأكاديمية .

١٥- واجبات المدير العام واختصاصاته .

١٦- نائب الرئيس .

١٧- سكرتير المجلس .

الفصل الرابع الأساتذة والموظفون

- ١٨- تعيين الأساتذة .
 - ١٩- التعيين في الوظائف الأخرى .
- ## الفصل الخامس أحكام عامة
- ٢٠- الموارد المالية للأكاديمية .
 - ٢١- حفظ الحسابات ومراجعتها .
 - ٢٢- توجيهات الوزير .
 - ٢٣- تقديم المعلومات .
 - ٢٤- إلغاء وأيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨

(١٩٧٨/٥/١) ^١

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- اسم القانون . — ١ — يسمي هذا القانون " قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨ ."
- تفسير . — ٢ — في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^٢
- "الأكاديمية" يقصد بها أكاديمية السودان للعلوم الإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،
- "السنة المالية" يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ،
- "المجلس" يقصد به مجلس إدارة الأكاديمية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) ،
- "المدير العام" يقصد به الموظف التنفيذي الأول للأكاديمية المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،
- "الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

^١ - إعلان الوزير .

^٢ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني الأكاديمية

إتشاء الأكاديمية ٣ - (١) تتشأ هيئة تسمى " أكاديمية السودان للعلوم الإدارية " وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها. ٣

(٢) يكون المقر الرئيس للأكاديمية بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تتشأ فروعاً وأن تؤدي في أي أماكن أي أعمال تخدم أغراضها. ٤

أغراض الأكاديمية. ٤ - تعمل الأكاديمية على رفع مستوى الأداء في الخدمة العامة والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص من طريق التنمية الإدارية بالنسبة إلى الإدارة العليا وإجراء البحوث وتقديم المشورة الفنية في الإدارة وذلك خدمة لقضايا التنمية في البلاد ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأكاديمية الأغراض الآتية : ٥

(أ) تنمية وتدريب الأشخاص الذين يتولون الإدارة العليا بأجهزة الدولة وذلك بتعريفهم بالمفاهيم الإدارية الحديثة وأساليبها تحسيناً للأداء العام ورفعاً للكفاية ودفعاً لسياسات الإصلاح الإداري لغاياتها المقصودة ،

(ب) القيام بالبحوث التطبيقية في مجال الإدارة والتنمية واستنباط وسائل التقنية الحديثة في أساليب التدريب ،

(ج) تقديم النصح والخدمات الاستشارية في مجال الإصلاح الإداري لمؤسسات الدولة المختلفة ،

(د) تنمية الاتصال بغرض التنسيق بين المعاهد التي تعمل في حقل التدريب والبحوث بالسودان ،

٣ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

٤ - القانون نفسه .

٥ - قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣.

- (هـ) التعاون مع الهيئات القومية والدولية التي تعمل في حقل تنمية القوى العاملة في السودان والوطن العربي والدول الإفريقية الشقيقة ،
- (و) تدريب المدربين العاملين بمراكز التدريب الكتابية بالولايات وتنمية قدراتهم وأساليب عملهم ،
- (ز) منح درجات علمية في العلوم الإدارية .

سلطات الأكاديمية . ٥ -

- يجوز للأكاديمية مباشرة السلطات الآتية :^٦
- (أ) الحصول على أي أموال سواء كانت منقولة أو ثابتة وتملكها والتصرف فيها ،
- (ب) فرض أو تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها والتصرف في تلك الرسوم حسب احتياجاتها ،
- (ج) قبول الهبات والهدايا والمساعدات الفنية التي تساعد في تحقيق أغراضها على أن يكون ذلك بعد موافقة الوزير ،
- (د) فتح حسابات إيداع وحسابات جارية في أي مصرف ،
- (هـ) الاقتراض أو الاستدانة وذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
- (و) تقديم المنح للهيئات الأخرى التي تعمل في المشاريع التي تخدم أغراضها ،
- (ز) أي سلطات أخرى طارئة أو ضرورية أو مساعدة لتحقيق أغراضها .

^٦ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات الأكاديمية. ٦-

تكون للأكاديمية بهدف تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :

- (أ) تنظيم الفترات التدريبية وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والسمنارات والأنشطة المماثلة وفقاً لسياسة التدريب القومي،
- (ب) الدعم المالي أو خلافه لمثل تلك الأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى ،
- (ج) إنشاء مكتبة حديثة تضم مركزاً للوثائق والمراجع الإدارية لتكون تلك المكتبة مرجعاً للمختصين في علم الإدارة وإدارة التنمية ،
- (د) تقديم الخدمات الاستشارية لمشاريع معينة ،
- (هـ) إنشاء دار للمعلومات الخاصة بأنشطة وخدمات التدريب التي ترعاها في السودان ،
- (و) القيام بالبحوث ذات الصلة بأغراضها أو بتقديم الدعم المالي أو خلافه للبحوث التي ترعاها هيئات أخرى أو أشخاص مستقلون ،
- (ز) الاشتراك في المنظمات العلمية العالمية ذات الصلة بالإدارة وتنمية القوى العاملة بغرض التعاون وتبادل الخبرات معها.

الفصل الثالث

الإدارة

- (أ) (١) إنشاء مجلس الإدارة ٧- يكون للأكاديمية مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير، ومهامه وسلطاته .
- (ب) يشغل أعضاء المجلس مناصبهم لمدة يحددها مجلس الوزراء في قرار التشكيل ، وتجوز إعادة تعيينهم .^٧

^٧ - قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (٢) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن الإشراف العام على الأكاديمية وإدارتها ووضع السياسة العامة التي تتبناها .
- (٣) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح التي يرى انها ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أغراض الأكاديمية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٤) اقتراح شروط خدمة العاملين بالأكاديمية للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بقرار منه بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني والمجلس الأعلى للأجور .^٨
- (٥) يجوز للمجلس أن يفوض لرئيسه أيًا من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا السلطة في إصدار اللوائح وفي وضع شروط الخدمة بالنسبة إلى العاملين بالأكاديمية .
- (٦) يمنح المجلس الدرجات العلمية للدارسين بالأكاديمية ويوقع عليها وفقاً لما تحدده اللوائح .^٩

٨ - خلو المنصب . ٩ - خلو المنصب إذا :

- (أ) أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته عجزاً جسمانياً أو عقلياً ،
- (ب) أدين في جريمة تمس الأمانة أو السلوك المخل بالآداب ،
- (ج) قدم استقالته ،
- (د) غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن من الرئيس .

^٨ - قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٩ - قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ .

^{١٠} - قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

اجتماعات المجلس . ٩- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر ويجوز له أن يجتمع بناء على طلب من رئيسه أو طلب مكتوب يقدمه خمسة أو أكثر من أعضائه .

مكافآت أعضاء المجلس . ١٠- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يحدد مكافآت لأعضائه عن حضورهم لاجتماعاته كما يجوز له أن يسدد لهم المصروفات الفعلية للسفر أو الإقامة في حالة عقد أي اجتماع خارج المقر الرئيسي للأكاديمية .

إنشاء اللجان التنفيذية واللجان الأخرى . ١١- يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً تنفيذية أو أي لجان أخرى وأن يفوض إليها من السلطات ما يراه مناسباً .

النصاب القانوني . ١٢- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس أو اجتماعات إحدى لجانته بحضور أغلبية العدد الكلي للأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يشتركون في التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

دعوة الأشخاص لحضور الاجتماعات . ١٣- يجوز لرئيس المجلس أو أي من لجانته أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعاته ، على ألا يكون لذلك الشخص الحق في التصويت .

مدير عام الأكاديمية . ١٤- يكون المدير العام للأكاديمية ذا مؤهلات مناسبة ويتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني والمجلس الأعلى للأجور .^{١١}

^{١١} - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

واجبات المدير العام ١٥ - (١) يكون المدير العام مسؤولاً لدى المجلس عن إدارة الأكاديمية واختصاصاته .

والقيام بواجباتها وفقاً للقرارات واللوائح التي يصدرها المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يقوم المدير العام على وجه الخصوص بالواجبات الآتية :

- (أ) تنفيذ سياسات المجلس وقراراته ،
- (ب) إعداد تقرير سنوي وتقديمه للمجلس ،
- (ج) إعداد موازنة الأكاديمية وعرضها على المجلس للموافقة عليها قبل رفعها للوزير ،
- (د) الإشراف على أداء العاملين لدى الأكاديمية ،
- (هـ) تصريف الشؤون المالية للأكاديمية في حدود الموازنة المصدق عليها ويجوز له تفويض ذلك ،
- (و) مباشرة السلطات والقيام بالاختصاصات التي يفوضها أو يسندها إليه المجلس .

(٢) يقوم المدير العام بتمثيل الأكاديمية في تعاملها مع الأفراد والهيئات وتقديم التقارير عن الأداء فيها وذلك في الفترات التي يحددها المجلس .

نائب الرئيس . ١٦ - ينتخب المجلس كل عام عضواً أو أكثر من بين أعضائه ليكون نائباً للرئيس وذلك بغرض رئاسة اجتماعاته في حالة غياب الرئيس .

سكرتير المجلس . ١٧ - يعين رئيس المجلس شخصاً ذا مؤهلات مناسبة ليكون سكرتيراً للمجلس .

الفصل الرابع الأساتذة والموظفون

- ١٨ - تعيين الأساتذة. يعين المجلس أساتذة الأكاديمية بناء على توصية من المدير العام .
- ١٩ - (١) التعيين في الوظائف الأخرى . يقوم المدير العام بإجراء التعيينات في الوظائف ذات المسؤولية الإدارية الهامة على أن يبلغ المجلس بتلك التعيينات بأسرع وقت ممكن .
- (٢) يرفع المدير العام مقترحات التعيين وتحديد شروط الخدمة للوظائف الإدارية بالأكاديمية للمجلس لرفعها للوزير ثم لمجلس الوزراء لإجازتها بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني والوزير والمجلس الأعلى للأجور .^{١٢}

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٢٠ - الموارد المالية للأكاديمية . تتكون الموارد المالية للأكاديمية من الآتي :
- (أ) الرسوم المتحصلة نظير خدماتها ،
- (ب) المنح المقدمة من الحكومة القومية ،^{١٣}
- (ج) الهيئات ،
- (د) العائد من المطبوعات .
- ٢١ - حفظ الحسابات ومراجعتها . تحتفظ الأكاديمية بحسابات للإيرادات والمصروفات ويقدم المدير العام هذه الحسابات سنوياً لديوان المراجعة القومي لإعداد بيان بشأنها لعرضه على المجلس .^{١٤}

^{١٢} - قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

^{١٣} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٤} - القانون نفسه .

٢٢- توجيهات الوزير .
يجوز للوزير كلما رأى ذلك مناسباً أو ضرورياً أن يصدر للمجلس توجيهات عامة أو محددة فيما يتعلق بأي عمل من أعمال الأكاديمية ويجب على المجلس مراعاة تلك التوجيهات .

٢٣- تقديم المعلومات .
يجب على المجلس أن يقدم للوزير بناءً على طلبه أي معلومات تتعلق بنشاط الأكاديمية .

٢٤- إلغاء وأيلولة الممتلكات
استنفذت أغراضها .
والحقوق والالتزامات.